

قرار مجلس الوزراء  
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم دخول وإقامة  
الأجانب في ليبيا وخروجهم منها

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على المادة (26) من القانون رقم (17) لسنة 1962 م في شأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها،
- وعلى المادة 1 من لائحة تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها الصادرة في 23 ربيع الأول 1382 هـ الموافق 23 أغسطس 1962 م والقرارات المعدلة لها،
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي،

قرر

مادة (1)

تلغى "سناون وأوباري" من أماكن الدخول إلى الجمهورية العربية الليبية بالطرق البرية، والمنصوص عليها في المادة 1 من لائحة تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المشار إليها.

مادة (2)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 5 ربيع الثاني 1391 هـ

الموافق 30 مايو 1971 م



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)